حماية السنّة عند تغير الحال



د. عبد اللطيف بن عبد القادر الحفظي
الأستاذ المشارك في قسم العقيدة
جامعة الملك خالد - أبها

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم.

وبعد:

في ظل المتغيرات العامة التي تعصف بالمجتمعات الإسلامية يحتاج المسلم إلى ما يتناسب مع تلك التغيرات من أحكام تتعلق بدينه ومعتقده. ومن تلك الأحكام ما يتعلق بحفظ دينه ومعتقده الصحيح القائم على التزام سنة رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام.

ويأتي هذا البحث ـ حماية السنة عند تغير الحال ـ محاولة في سد ثغرة، وتلبية حاجة للمسلمين الذين يعيشون هذا التغير. وقد تركزت مسائله في إعادة النظر في ترتيب وسائل حماية السنة والمعتقد الصحيح عند تغير الأحوال.

وما هي الأولويات التي يجب تقديمها لتتناسب مع الحال الذي يعيشه المسلم من أهل السنة من أجل المحافظة عليها وعلى باقي الضرورات التي قصد الشارع إلى حفظها في أحكامه وتشريعاته خاصة حفظ النفس والمال والعرض. وقد تناول البحث دراسة كل وسيلة من وسائل حفظ السنة وهي نشر السنة مع منع البدع، ونشر السنة مع الرد على البدع، ونشر السنة مع مداراة أهل البدع، والهجرة من بلد البدعة، والعزلة. ثم الترخص بالتقية. مبيناً متى يتعين الأخذ بكل وسيلة من هذه الوسائل عند تغير الحال.





المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وسلم.

أما بعد:

فقد أخبرنا النبي ﷺ عن تغير الأحوال، وتبدل الأمور، وتضمن إخباره عليه الصلاة والسلام عن هذا التغير ذكر معالمه وسماته حتى يكون المؤمن على حذر، وفي هيئة استعداد للتعامل مع ذلك التغير بما يحفظ عليه دينه ومعتقده الصحيح. إذ أن الأثر العظيم لذلك التغير يكون أولاً على دين المؤمن ومعتقده.

ولمّا أخبرنا النبي ﷺ عن حدوث ذلك التغير، وبيّن لنا معالمه، تضمن إخباره كذلك ذكر الوسائل الشرعية التي يتعين تلمسها ومن ثم التزامها للثبات على السنة والعقيدة الصحيحة.

وهذه الوسائل النبوية المذكورة في النصوص الشرعية، وخاصة في أحاديث النبي ﷺ راعت مع حفظ السنة والعقيدة الصحيحة حفظ باقي الضرورات الأخرى: النفس، والعقل، والمال، والعرض.

فقد وردت هذه الوسائل الشرعية على هيئة وازنت بين حفظ هذه الضرورات في ظل دائرة التكليف بما يطاق، وما هو تحت القدرة البشرية كما هي سائر التكاليف الشرعية القائمة على قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد أخبرنا النبي ﷺ عن تغير الأحوال في أدلة متنوعة الدلالة تقف بالمسلم على سمات ذلك التغير.

من تلك الأحاديث:

١ ـ الأحاديث التي أخبرت عن عودة الغربة إلى الدين. ومنها قوله ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «**بدأ الإسلام غريباً، وسيعود ـ كما بدأ ـ غريباً، فطوبى للغرباء**»(١).

٢ ـ الأحاديث التي أخبرنا فيها النبي ﷺ عن حدوث الفتن العظيمة المزعزعة للدين والمعتقد. ومن أعظمها قوله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: «**بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرضٍ من الدنيا**»(٢).

٣ ـ أحاديث الهرج والقتل واستباحة الدماء. ومنها قوله ﷺ في الحديث الذي يرويه ابن مسعود وأبو موسى الأشعري مرفوعاً: «**إن بين يدي الساعة لأياماً، ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج. والهرج: القتل**»(٣).

٤ ـ الأحاديث التي أخبرنا فيها النبي ﷺ عن فساد الزمان المتأخر. من ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه لما اشتكى إليه الصحابة مما يجدونه في زمن الحجاج فقال لهم: «**اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلاَّ الذي بعده شرٌّ منه حتى تلقوا ربكم**» سمعته من نبيكم ﷺ(٤). قال ابن حجر رحمه الله معلقاً على الحديث: قال ابن بطال: «وهذا الخبر من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بفساد الأحوال، وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالرأي، وإنما يعلم بالوحي»(٥).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: بدأ الإسلام غريباً... (١/١٣٠).
(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال برقم ١٤٥.
(٣) رواه البخاري في كتاب الفتن، باب: ظهور الفتن، (٨/١١٤).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه (٨/١١٥).
(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (١٣/٢٣).



ومن خلال هذه الأدلة يمكن القول بأن معالم تغير الحال المؤثرة على الاعتقاد من حيث التزام السنة، والدعوة إليها، ونشرها. تتمثل فيما يلي:

١ ـ **الغربة**: والمراد من الغربة هنا: الغربة المعنوية، ومعناها كما قال الشيخ سلمان العودة: «أن يكون المرء في حال من الاستقامة العلمية والعملية، يقل موافقوه فيها، ويكثر مخالفوه وشانئوه، وإذا دعا الناس إلى ما هو عليه قلَّ متبعوه»[(١)].

وهذه الغربة على نوعين:

النوع الأول: غربة عامة، وهي غربة أهل الإسلام بين أهل الأديان الأخرى. ذكر هذا المعنى النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)].

النوع الثاني: غربة خاصة، وهي غربة أهل السنة والجماعة بين بقية المنتسبين إلى الإسلام[(٣)]. وهذا النوع من الغربة هو ما يتعلق به البحث.

وقد عرض العلماء لهذه الغربة لأهل السنة، وذكروا أن الغربة عادت إلى السنة وأهلها بعد أن افترقت الأمة بسبب فتنة الشبهات. قال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهم ـ (أهل السنة) ـ في آخر الزمان الغرباء المذكورون في هذه الأحاديث الذين يصلحون إذا فسد الناس، وهم الذين يصلحون ما أفسد الناس من السنة»[(٤)].

ثم نقل ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الإمام الأوزاعي قوله في حديث الغربة السابق: «أما إنه ما ذهب الإسلام ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد»[(٥)]، وأكد ابن القيم غربة أهل السنة في قوله عن

---

(١) الغرباء الأولون، ص٤٧.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٧/٢).
(٣) انظر: الغرباء الأولون، ص٤٨ ـ ٥٠.
(٤) كشف الكربة عن وصف حال أهل الغربة، ص١٦.
(٥) المصدر السابق، ص١٧.

الغربة في الحديث بأنها: «غربة أهل الله، وأهل سنة رسوله بين هذا الخلق»[١]، ثم ذكر من صفات أهل الغربة: «التمسك بالسنة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه»[٢].

٢ ـ شيوع الهرج: وهو كثرة القتل بسبب الاختلاف. فهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه[٣]. فانتشار شيوع القتل بسبب الخلاف في العقائد بين المنتسبين إلى أمة الإسلام سمة بارزة من سمات وعلامات تغير الأحوال. وهذا الهرج ظهر في الأمة مع ظهور الافتراق ولم يزل، وفي عصرنا الحالي اشتهر تسمية هذا الهرج بالاقتتال الطائفي. وهو مشاهد وملموس بوضوح في بعض البلاد الإسلامية التي سيطر فيها أهل البدعة على الأمر كما نشاهد في إيران، وفي العراق مثلاً[٤]. فإن إظهار السنة في هذين البلدين ذريعة غالبة إلى الفتنة والأذية التي وصلت أحياناً إلى القتل.

وفي الوقت ذاته كانت ردات الفعل الانتقامية من بعض المنتسبين إلى أهل السنة قائمة على القتل والتفجير في أولئك. فهنا شكل واضح من أشكال تغير الحال يستدعي موقفاً مناسباً يوازن بين المصالح، وبين المفاسد، وبين المصالح والمفاسد.

٣ ـ من سمات تغير الحال ومعالمه البارزة انتشار الجهل بالحق، والسنة، واتساع دائرته. كما قال النبي ﷺ في الحديث المتقدم يصف حال التغير وزمانه: «**ينزل فيها الجهل، ويرفع فيها العلم**».

والحقيقة أن خطر الجهل بالسنة والعقيدة الصحيحة من أخطر أنواع

---

(١) تهذيب مدارج السالكين، ص٥٧٨.

(٢) المصدر السابق، ص٥٧٩.

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/١٨).

(٤) انظر: إيران. التشابك الطائفي والقومي ـ حسين الأهوازي ـ من أبحاث كتاب: الطائفية صحوة الفتنة النائمة، ص١٢٢ ـ ١٢٥.



الجهل المنتشر في هذا الزمن. وقد أفرز هذا الجهل عداوة لأهل السنة والجماعة في كثير من الدول الإسلامية. وساعد على هذه العداوة بعض التصرفات الغالية الخاطئة من بعض المنتسبين إلى أهل السنة، وهذا الأمر أظهر حالةً من المشاحنات بين أهل السنة والمخالفين لهم كان لها أثر كبير في عودة الغربة إلى أهل السنة في تلكم البلدان.

إذاً؛ فأهل السنة يعانون من جهل المخالف بالسنة الصحيحة. ومن جهل بعض أهل السنة بمنهج التعامل مع ذلك المخالف بما يناسب الحال، ويوازن بين المصالح والمفاسد[(١)].

٤ ـ **فساد أهل الزمان**، وتفلتهم من رباط هذا الدين، بحيث لا يمثل الدين همًّا يحملونه، ويسعون لنصرته وإظهار الحق منه. ويكون هذا الفساد بالتكالب على الدنيا، والتنافس عليها تنافساً يورث البغضاء والاختلاف والتقاتل عليها كما قال النبي ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو: «**كيف أنتم إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أي قوم أنتم؟**»، قال عبدالرحمٰن بن عوف: نقول كما أمرنا الله، قال: «**أوَغير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون**»[(٢)].

وقد فطن إلى بداية ذلك التغير في المسلمين عثمان بن عفان ﷺ، فأرسل إلى ولاته في الأقاليم، وقد تضمنت رسائله قوله: «فإن أمر الأمة صائر إلى الابتداع بعد اجتماع ثلاثٍ فيكم: تكامل النعم، وبلوغ أولادكم من السبايا، وقراءة الأعراب والأعاجم للقرآن»[(٣)].

وخطب في الناس يحذرهم من الفرقة والفتنة بسبب الدنيا فقال:

---

(١) انظر أمثلة ذلك في كتاب: من مآسي الافتراق وأثر ذلك على الأمة، محمد موسى الشريف ص١١ ـ ٣٦.

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب ٥٣ برقم ٢٩٦٢.

(٣) تاريخ الأمم والملوك، الطبري (٤/٢٤٥).

«إن الله إنما أعطاكم الدنيا لتطلبوا بها الآخرة... واحذروا من الله الغير، والزموا جماعتكم، لا تصيروا أحزاباً»[1].

ففساد أهل الزمان، واشتغالهم بالدنيا عن الدين، وتخاصمهم وتناحرهم على الدنيا شكل من أشكال تغير الحال له أثره العظيم في غربة الدين على الجملة، وفي غربة الحق بشكل خاص.

وهناك صورة أخرى لفساد الزمان وأهله لها أثر بالغ في غربة الدين بشكل عام، وفي غربة الحق بشكل خاص، وهي تسلط الحكم العلماني الذي يسعى إلى إقامة الحياة على غير دين، فيفصل بين الدين وبين شؤون الحياة العلمية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها[2].

فهذا الحكم العلماني لا يسمح مطلقاً بالدعوة إلى شعار ديني فضلاً عن الشعار الحق منه. فهنا غربة عامة للدين.

ـ المراد بتغير الحال:

وبعد ذكر هذه السمات والمعالم لتغير الحال. يمكن أن يعرَّف تغير الحال بأنه: انتقاله من حالة كونه حال قوة ومنعة وأمن للدين الحق والمعتقد الصحيح ـ السنة ـ، وتمكين له ولأهله في الأرض، إلى حال ضعف وغربة وخوف وفتنة.

وقد نص العلماء على حدوث هذا التغير في الإسلام. قال سفيان الثوري رحمه الله: «استوصوا بأهل السنة خيراً، فإنهم غرباء»[3]. وقال غيره: «السنة في الإسلام أعز من الإسلام في سائر الأديان»[4].

(١) البداية، ابن كثير (٧/٢١٦).
(٢) انظر: العلمانية. د. سفر الحوالي، ص٢١ ـ ٢٢.
(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة، اللالكائي (١/٦٤).
(٤) المصدر السابق (١/٦٦).



قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن نبينا ﷺ أخبرنا أن في آخر الزمان تكثر البدع، وتموت السنن، ويغرب الدين. . .، وأنه يقل أهل الحق»(١). وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم ظهر الإسلام بعد الهجرة إلى المدينة وعز، وصار أهله ظاهرين كل الظهور، . . . وأهل الإسلام على غاية من الاستقامة في دينهم، وهم متعاضدون متناصرون، ثم عمل الشيطان مكائده على المسلمين وألقى بأسهم بينهم، وأفشى فيهم فتنة الشبهات والشهوات، ولم تزل هاتان الفتنتان تتزايدان شيئاً فشيئاً حتى استحكمت مكيدة الشيطان وأطاعه أكثر الخلق. . .»(٢).

ـ أثر تغير الحال على حماية السنة:

ذكرت فيما سبق أن تغير الحال في الإسلام وانتقاله من القوة والمنعة والتمكين للدين وأهله إلى حال الخوف والضعف والغربة والعجز يشمل السنة والمعتقد الصحيح. وأن هذه هي الغربة الخاصة للدين بحيث يتغير الحال من الانتصار للسنن إلى العجز عن ذلك، ومن التمكين لها إلى التمكين للبدعة وأهلها حتى تكون الشوكة والغلبة لهم، بينما السنة وأهلها في حالة ضعف، وربما اضطهاد وخوف.

وقبل أن أبين أثر تغير الحال على حماية السنة، فإن الأجدى أن أبين المراد من السنة في هذا المقام، فأقول:

المراد من السنة هنا المعنى المقابل للبدعة. فيكون معناها كما قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «عبارة عما سلم من الشبهات في الاعتقادات، خاصة في مسائل الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. وكذلك في مسائل القدر، وفضائل الصحابة»(٣).

---

(١) حكاية المناظرة في القرآن الكريم مع بعض أهل البدع. ت: د. عبدالله الجديع، ص٥٣.

(٢) كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، ص١٤.

(٣) المصدر السابق، ص١٨.

وفي تعريف أوسع للسنة التي تكون في مقابلة البدعة قال الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ: «ويطلق - أي: لفظ السنة - في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سنة» إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل خلاف ذلك»[١].

وهذا المعنى الواسع للسنة هو المراد من قول أبي بكر رضي الله عنه: «السنة حبل الله المتين»[٢]، وقول السلف: «إن السنة سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع»[٣].

إذاً؛ فالسنة هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه في الاعتقادات والعبادات[٤] التي فرضها النبي ﷺ على أمته، وأمرهم بالتزامها في قوله: «... **فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين...**»[٥] الحديث.

أما عن أثر تغير الحال على حماية السنة. فأقول: إن تغير الحال يستدعي الوقوف عند أساليب ووسائل حماية السنة. بمعنى أن تغير الحال مؤثر قوي في ترتيب تلك الوسائل وإعادة النظر في أولويات تلك الوسائل عن طريق النظر في المصالح والمفاسد المترتبة على كل وسيلة من تلك الوسائل، فيقدم من الوسائل ما حقه التقديم، ويؤخر ما حقه التأخير بحسب الحال والواقع الذي يفرضه هذا التغير في ترتيب الوسائل.

فإذا قلنا مثلاً: إن الأصل في حماية السنة هو وجوب إلزام الناس بها، وحملهم عليها، ونشرها والدعوة إليها، ومحاربة كل ما يخالفها،

---

(١) الموافقات، ت: مشهور حسن (٤/٢٩٠).

(٢) الشرح والإبانة، ابن بطة ت: د. رضا نعسان، ص١٢٠.

(٣) شرح السنة، البغوي (١/٢١٦).

(٤) انظر: الوصية الكبرى، ابن تيمية. ت: محمد الحمود، ص١٨.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند. ت: سمير المجذوب (٤/١٧٤)، برقم ١٧١١٤، وابن أبي عاصم في السنة، باب: ما أمر به من اتباع السنة، (١/٢٩). وصححه الألباني في ظلال الجنة (١/٢٩).



والاحتساب على أهل البدع، ومنعهم من نشر بدعهم، وقطع كل سبيل تدخل منه البدعة، واستعمال الحزم والقوة في منع البدع بحيث لا ترفع لهم راية، ولا يمكنون من شيء البتة. هذا هو الأصل في حماية السنة الذي دلت على الأدلة الشرعية.

ولكن إذا تغير الحال، فتمكن أهل البدعة من السلطة مثلاً، ودالت لهم الدولة، ثم بدأوا في فتنة أهل السنة، ومحنتهم، ومحاربة السنة. وهم هنا أهل القوة والبأس، وأهل السنة في حال ضعف وعجز. فهل تبقى هذه الوسيلة هي المقدمة أم أن الحال يستدعي الانتقال إلى وسيلة أخرى مناسبة لتغير الحال من جهة، وداخلة تحت قدرة أهل السنة في ذلك المكان.

وأزيد الأمر توضيحاً فأقول: إن من يسبر أدلة الشرع المختلفة التي تعلقت أحكامها بحفظ الدين يجد أن وسائل حفظ السنة والمعتقد الصحيح هي وسائل مرتبة من الأعلى إلى الأدنى على النحو التالي:

١ ـ الالتزام بالسنة، ونشرها مع الرد على البدع.

٢ ـ الدعوة إلى السنة ونشرها دون التعرض للبدع وأهلها.

٣ ـ الالتزام بالسنة مع مداراة أهل البدع.

٤ ـ الهجرة من دار البدعة.

٥ ـ العزلة.

٦ ـ الترخص بالتقية.

ولكل وسيلة من هذه الوسائل ما يدل عليها من النصوص الشرعية، أو من آثار وسير السلف كما سيأتي بيانه قريباً. فإذا أردنا تطبيق هذه الوسائل في حال الضعف والغربة والعجز في أهل السنة؛ فإنه لا يمكن الأخذ بهذا الترتيب إلا مع الوقوع في مفاسد عظيمة. وتكليف النفس بما لا يطاق. ولهذا فإن الانتقال إلى وسيلة أخرى تناسب الحال هو ما يتفق مع روح الشريعة.

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومع ذلك فيجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بحسب إظهار السنة والشريعة، والنهي عن البدعة والضلالة بحسب الإمكان. كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[1]، وقال في موطن آخر وهو يتكلم عن اختلاط المصالح بالمفاسد عند الانتصار للسنة وإنكار البدع، ويبين الآداب المطلوبة عند ذلك: «فعليك هنا بأدبين؛ أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطناً وظاهراً...، والثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولا يتركه إلاَّ إلى شر منه، فلا تدع إلى منكر بفعل ما هو أنكر منه...»[2].

وحماية السنة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لهذا فإنها تنضبط بضوابطه الشرعية التي منها مراعاة المصالح والمفاسد.

فالخلاصة أن أثر تغير الحال على حماية السنة هو تغير وسيلة حماية هذه السنة بما يقتضيه ذلك الحال، على أنه يجب مراعاة الأمور الآتية:

١ ـ أن تغير وسيلة حماية السنة بالانتقال إلى وسيلة أخرى تناسب الحال؛ هو مجرد انتقال من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر متعلق بذات الوسائل وليس بأصل حماية السنة. فحماية السنة أصل واجب لا يمكن تغييره، أما الوسائل المختلفة لذلك الأصل، فإن أمر الانتقاء بينها والأخذ بما يناسب الحال على اعتبار النظر في المصالح والمفاسد هو أمر اجتهادي يسوغ فيه التغيير والانتقال إلى الأصلح.

أضيف إلى ما ذكرت أن الانتقال إلى وسيلة أخرى تناسب الحال الذي يعيشه أهل السنة أو بعضهم في مكان أو زمان ما، هو انتقال من وسيلة ثابتة بدليل إلى وسيلة أخرى ثابتة بدليل آخر، إذاً: فإن لكل وسيلة أصل ومستند شرعي.

---

(١) الاستقامة (١/٤١).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٦ ـ ٦١٧).

والعلماء حينما عرضوا لقضية «تغير الأحكام بتغير الزمان» فرقوا بين ما هو ثابت من الأحكام بنصوص قاطعة، وهو الحكم الدائم الذي لا يمكن تغييره، وبين الأحكام التي يسوغ فيها الاجتهاد، ومن ذلك أحكام الوسائل الموصلة إلى الحكم الثابت. فهذه الأحكام يدخلها التغيير بحسب حال الزمان والمكان(١).

٢ ـ أن الانتقال من الوسيلة الأصل إلى غيرها من الوسائل خاضع لأسباب اضطرارية، أي: أن موجب الانتقال هو الضرورة والحاجة. وذلك بأن يطرأ على المكلف حالة من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم الشرعي الأصلي(٢)، كأن يبلغ المكلف حدًّا يخاف فيه الهلاك، أو يخشى من ضررٍ شديد يلحقه إن لم يرتكب ما يخالف ذلك الحكم(٣). إذاً فالانتقال هنا أمر طارىء أوجبه الحرج والمشقة التي تلحق المكلف، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الشاطبي رحمه الله: «حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية حتى يحصل بها فساد ديني أو دنوي، فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة»(٤).

ولا شك أن حالة الاستضعاف والخوف من لحوق الضرر بالقتل أو التعذيب، أو الاعتداء على العرض والمال ونحوه هي من المشاق التي تجلب التيسير والترخص برخص الشرع ومن ذلك الانتقال من الحكم الأولى إلى ما دونه. وسوف يأتي عند عرض وسائل حماية السنة ذكر الضوابط

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣، ٩٤)، وتغير الأحكام في الشريعة الإسلامية، د.إسماعيل كوكسال، ص٢٨.
(٢) انظر: أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية، جمال نادر الفرا، ص٢٢.
(٣) انظر: الرخص الشرعية. أحكامها وضوابطها، أسامة الصلاتي، ص١٢٠.
(٤) الموافقات (٢/٢٦٨).

والشروط لبعض الوسائل التي يضطر المكلف إلى الانتقال إليها بموجب الضرورة.

٣ ـ أن يعلم المكلف أن الانتقال من وسيلة إلى أخرى ليس حكماً دائماً، وإنما هو حكم مؤقت ينتهي بانتهاء وزوال سببه.

. فالقاعدة عند العلماء تقول: «ما جاز لعذر بطل بزواله»[١]، فإذا كان الحال يستدعي السكوت عن البدع وعدم التعرض لها بسبب الضرر القاطع بحصوله أو الغالب على الظن جاز هنا السكوت، فإذا ارتفع الحال، وعادت الشوكة لأهل السنة انتهى حكم الجواز ووجبت العودة إلى الحكم الأصلي وهو منع البدع، وقطعها، وإبطالها.

٤ ـ لا بد في هذا المقام أيضاً من مراعاة قول العلماء: الضرورة تقدر بقدرها[٢]. والمعنى هنا: أن من اضطر إلى وسيلة من وسائل حماية المعتقد لا يمكنه العمل إلا بها؛ فإنه يعمل بالقدر الذي يحتاج إليه من تلك الوسيلة فقط، كمن يضطر إلى التقية في حماية معتقده الصحيح فكل ما يقدر عليه في هذه الرخصة يتعين عليه فعله فمثلاً: لو وقعت الضرورة بالإكراه على أن ينطق بما هو كفر كتفكير أبي بكر وعمر مثلاً، فإن عليه أن يعمد إلى التورية في كلامه بأن ينوي أبا بكر وعمر غير الخليفتين، ولو أكره على السجود لقبر إمام أو ولي، ونحوهما، فإنه ينوي السجود لله تعالى[٣].

ـ وسائل حماية السنة عند تغير الحال:

سوف أعرض لهذه الوسائل على الترتيب الذي ذكرته من الأعلى

---

(١) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ت: محمد مصتع ص٩٥.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ت: خالد عبدالفتاح ص١١٣.
(٣) انظر: أحكام القرآن، أبي بكر الجصاص (١٣/٥)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨٢/١٨)، و(٤٥/٢٧، ١٤٣، ١٤٥).



والأولى إلى الأدنى مع تغيير يسير، ولكني سأبين - إن شاء الله - كيف يمكن العمل بكل وسيلة عن هذه الوسائل في ظل تغير الحال.

الوسيلة الأولى: الإلزام بالسنة ونشرها ومنع البدع:

الأصل في حماية السنة أن نجمع بين نشر السنة وبين منع البدع حتى يتحقق حفظ الدين. ومنع البدع يكون بطريقتين:

١ - قطع البدعة بتاتاً، والقضاء عليها:

وذلك بمنع المبتدع من إظهار بدعته، وتأديبه على إحداثها بعد إقامة الحجة عليه بما يناسب ما ابتدعه من حدٍ أو تعزير. قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يعرض لما تحفظ به بيضة الإسلام، وتحمى به السنة: «ومنه: إبراز العقوبات الشرعية على المبتدعة، إذا ذكروا فلم يتذكروا، ونهوا فلم ينتهوا، إعمالاً لاستصلاحهم وهدايتهم، وأوبتهم بعد غربتهم في مهاوي البدع والضياع، وتشييداً للحاجز بين السنة والبدعة... ليبقى الظهور للسنن، صافية من الكدر، نقية من علائق الأهواء وشوائب البدع»[(١)]، وهذه الطريقة لها مستندها الشرعي من أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من ذلك قوله ﷺ: «**لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطراً، ولتقصرنه على الحق قصراً، أو ليضربنَّ الله بقلوب بعضكم على بعض**»[(٢)]، والأطر على الحق معناه: الرد إليه وثني الإنسان عن خلافه[(٣)].

---

(١) هجر المبتدع، ص٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب: الأمر والنهي (٤/١٢٢) برقم ٣٤٣٦، ومثله عند الترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب: ومن سورة المائدة (٥/٣٦). وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/٢٦٩ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) انظر: معالم السنن، الخطابي (٤/٣٢٤).

وهذه الطريقة يمكن إعمالها حتى عند تغير الحال. وذلك أن الغربة تختلف من مكان إلى آخر، فإذا استحكمت في بلدٍ من بلاد المسلمين فلا يعني حكم ذلك البلد جميع بلاد المسلمين. بل حيث كانت السنة هي الظاهرة، والحكم والقوة في أيدي إمام من أهل السنة، والبدعة في ذلك البلد أضعف من أن تقاوم السلطان، فإن هذه الوسيلة متعينة ولا يجوز تركها إلى ما دونها. وهذه الوسيلة متعينة على الإمام إذا كان قادراً على ذلك قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان ما صار إليه الناجم بدعة لا تبلغ مبلغ الردة، فيحتم على الإمام المبالغة في منعه ودفعه، وبذل كنه المجهود في ردعه ووزعه؛ فإن تركه على بدعته، واستمراره في دعوته يخبط العقائد، ويخلط القواعد، ويجر المحن، ويثير الفتن، ثم إذا رسخت البدع في الصدور، أفضت إلى عظائم الأمور، وترقت إلى حل عصام الإسلام»[(1)].

ووجوب القيام بهذه الوسيلة هو كما ذكرت مرتبط بالقدرة والإطاقة. والذي فهمته من كلام العلماء أن القدرة هنا تكون بأمرين:

١ ـ القوة التي يستطيع بها الإمام قطع البدعة ومنعها.

٢ ـ ألا تفضي هذه الوسيلة إلى مفسدة أعظم من مفسدة ترك الاحتساب عليها.

وهذا مذكور في امتداد كلام الجويني السابق فإنه بعد أن ذكر الواجب على الإمام في قطع البدع والقضاء عليها قال: «فهذا إن كان الإمام مقتدراً على رد النابغين، وصد الممتنعين المبتدعين، وإن تفاقم الأمر وفات استدراكه الإطاقة، وعسرت مقاومة ومصادمة ذوي البدع والأهواء...، لو جاهرهم لتألبوا وتأشبوا ونابذوا الإمام مكادحين مكافحين، وسلُّوا أيديهم عن الطاعة، ولخرج تدارك الأمور عن الطوق والاستطاعة، وقد يتداعى الأمر إلى تعطيل الثغور في الديار واستجراء الكفار، فإن كان كذلك لم يظهر ما

---

(١) غياث الأمم، ص١٤٩.



يخرق حجاب الهيبة ويجر منتهاه عسراً وخيبة»[1].

٢ ـ نشر السنة مع الرد على البدع:

والأخذ بهذه الوسيلة أو الطريقة يتعين في حالتين:

الحالة الأولى: إذا تغير الحال وعجز الإمام من أهل السنة عن قطع البدعة تماماً، ومنع أصحابها بقوة السلطة الممنوحة له شرعاً بسبب من الأسباب التي ترفع عنه حرج وجوب القيام بذلك كما تقدم في كلام الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ففي هذه الحالة يتعين على العلماء في الأمة القيام بدورهم في حماية السنة، بالرد على المبتدعة، وبطلان شبهاتهم، وتفنيد أقوالهم، سواء عن طريق المحاضرات العامة، أو عن طريق التأليف في ذلك. ونحوه.

فالعلماء هنا لا بد أن يكونوا أعواناً للإمام في القضاء على البدع باللسان لعدم المكنة من منعهم قوة السلطان، قال العلماء: «وأما السلطان العادل، فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجلِّ القرب»[2]، وذكر العلماء كذلك أن مما يدخل فيه نصيحة ولي الأمر وأئمة المسلمين: «معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به...»[3].

الحالة الثانية: إذا كان الإمام نفسه من أهل البدع، وقد فتن الناس بما يعتقد، وسعى في نشر بدعه، ومكن لمن هم على بدعته في نشر بدعتهم وحمل الناس عليها. ففي مثل هذه الحالة لا بد للقادر من العلماء أن يصبر نفسه على حماية السنة، ومقاومة البدعة، وأن يصبر على ما يناله من الأذى

---

(١) غياث الأمم، ص١٥١.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح، ص٤١٤.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٢١١).

في سبيل الله تعالى. ومن أظهر الأدلة على وجوب الصبر في هذه الحالة: قول الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. فقد فسر بعض العلماء قوله: ﴿مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي: «مما أمر الله به من الأمور عزماً منه»[١]، فيفهم من هذا التفسير أن الصبر على الأذى عند الأمر بالمعروف ومنه الأمر بالسنة والاعتقاد الصحيح، والنهي عن المنكر ومنه البدع واجب، ثم إن الأذى في الآية جاء مطلقاً. وهذا القول يمكن أن يتوجه إلى الحالة التي يكون قول العالِم المشهور عند الأمة في هذه المحنة مفصلاً في القضية؛ بمعنى: أن يكون قوله حفظاً للسنة من التغيير والتبديل، ولأهلها من الافتتان بالبدعة، والتلبس بها، وعلى هذا يحمل قول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أجاب العالم تقيةً، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟»[٢]، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ ربط بين وجوب البيان للحق من السنة وغيرها، وبين فتنة الناس إن لم يتبين لهم الحق. فالعالم إذا كان مشهوراً، وذا منعة، وقوله مؤثر على عامة المسلمين وخاصتهم فلا بد له من الصبر على قول الحق. ولهذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن نفسه: «إن عرضت على السيف لا أُجيب»[٣].

ولما قيل له في محنته: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. قال للقائل: اخرج وانظر، فخرج إلى رحبة دار الخلافة، فرأى خلقاً لا يحصيهم إلاَّ الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر، فقال لهم: ماذا تعملون؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه، فدخل فأخبره فقال الإمام أحمد: «أضلُّ هؤلاء كلهم؟»[٤]، والصبر على الأذى العظيم من أجل حماية للسنة هو من باب الفرض الكفائي الذي لا يستطيع القيام بالأمر

(١) جامع البيان، الطبري (٧٣/٢٢).
(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٨٨/١).
(٣) المصدر السابق (١٨٨/١).
(٤) سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٤/١١).



والنهي والتغيير فيه إلا فرد أو أفراد لا تتحقق الكفاية إلا بهم كما هو الحال في صبر الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ[1].

وبعض العلماء يرى أن حماية السنة التي هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة هو بين الاستحباب والجواز وليس من باب الفرضية والوجوب. قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسير آية لقمان السابقة: «وهذا القدر على جهة الندب والقوة في ذات الله، وأما على اللزوم فلا»[2].

وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، «وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل»[3].

والذي أراه هنا ـ وهو ما فهمته من كلام العلماء المتقدم ـ أن هذا الحكم يختلف باختلاف العالم؛ بمعنى: أن العالم الذي يعد هو الكفاية التي يتعلق بها الوجوب في هذه الحالة هو العالم المشهور الذي له مكانة ومنعة في الأمة. لأن غالب الظن أن ما يلحقه من الأذى لا يصل إلى درجة القتل كغيره من العلماء وطلبة العلم. وأما آحاد العلماء فيكون الحكم في حقهم بين الجواز والاستحباب. والله أعلم.

الوسيلة الثانية: نشر السنن مع مداراة أهل البدع:

إذا اشتدت غربة أهل السنة بين أهل البدع، وأضحى الكلام في البدع وأهلها طريقاً إلى القتل والهرج وسحق السنة وأهلها، وإلى شيوع الفوضى والنزاع وانخرام الجماعة وشق الصف، فإنه يتعين على أهل السنة ـ عامتهم وخاصتهم ـ الانتقال إلى الوسيلة المناسبة التي تحمى بها السنة من الضياع

---

(١) انظر: إمام أهل السنة، سلمان العودة، ص٢٩ ـ ٣١.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/٤٧٩).
(٣) المصدر السابق (٥/٧٥٣).

والتلاشي، ويحفظ بها أهل السنة من الاعتداء على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وهي وسيلة الثبات على السنة بنشرها وتعليم الناس إياها، وتثبيتهم عليها مع مداراة أهل البدع.

والمداراة في اللغة: هي ستر المعاداة ومنه قوله: داراه، أي: «ساتره العداوة»[(١)]، وتطلق المداراة على الملاينة في المطالبة بالشيء، وعلى المصانعة[(٢)].

وأما في الاصطلاح الشرعي، فالمداراة هي: «خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول»[(٣)]، وقد عرفها فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي تعريفاً يتناسب مع ما البحث بصدده، فقال: «هي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، والإعراض عن الشرير إذا خيف شره، أو حصل منه ضرر أكبر مما هو متلبس به»[(٤)].

وقد ذكر العلماء أن المداراة ـ وإن كانت في الأصل على الإباحة ـ إلاَّ أنها قد تأخذ حكم الوجوب إذا كان فعلها هو من باب دفع الظلم، ودفع المحرم الذي لا يندفع إلا بها[(٥)].

وتوظيف المداراة في حماية السنة وأهلها له صور، منها:

١ ـ ترك التعرض للبدع وترك تعينها. قال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة، ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم؛ فمنه ما هو مطلوب

(١) مختار الصحاح (٨٤/١).
(٢) انظر: لسان العرب (٤٥٥/١٤).
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٤٥/١٠).
(٤) القول البين الأظهر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص١١٥.
(٥) انظر: الفروق، القرافي (٤٠٠/٤).



النشر، وهو غالب الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حالٍ أو وقت أو شخص.

ومن ذلك تعيين هذه الفرق؛ فإنه وإن كان حقاً فقد يثير فتنة، كما تبين تقريره، فيكون من تلك الجهة ممنوعاً بثه»[1].

فيفهم من كلام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الكلام عن البدعة من أجل التحذير منها، وحماية جناب السنة، إذا كان يثير الفتنة العظيمة التي يعود ضررها البالغ على السنة، أو على الجماعة بحيث يمزق الصف، ويفرق الوحدة، ويفتح باب العداوة والتقاتل والتصفيات الجسدية ـ مثل واقع بعض البلاد الإسلامية ـ؛ فإن المتعين هو ترك الحديث عن البدع، وعدم تعيينها، والاكتفاء بنشر السنن وتثبيت أهلها عليها إذ بترك الحديث عن البدع يحمي أهل السنة، ونشر السنة تحمي العقيدة الصحيحة وهذا عين المصلحة. قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو يبين متى يكون السكوت عن البدع وأهلها: «ولا يكون السكوت الشرعي منهم، إلاَّ في حالين:

الأول: أن يكون في الرد مفسدة أعظم، كتحول الردود من ميادين جدال إلى ميادين جلاد، ومن معارك أقلام إلى معارك أبدان...

الثاني: أن يلحق الداعي بلاء فادح...»[2]

٢ ـ القيام للمبتدعة بالحقوق الثابتة بعقد الإسلام.

إن من وسائل حماية السنة في حال الأمن من الفتنة، وفي الزمان والمكان الذي يكون فيه أهل السنة هم أصحاب الشوكة والظهور، الاحتساب على البدع وأهلها حتى تحفظ السنة من دخائل البدع والمحدثات.

والاحتساب على المبتدعة تارةً يكون بالرد عليهم حيث يكون الرد هو

(١) الموافقات (٥/١٦٧).
(٢) الرد على المخالف من أصول الإسلام، ص٦٩ ـ ٧٠.

الأنسب، وتارةً يكون بإقامة العقوبات المناسبة من أجل استصلاحهم ودفع مفاسد بدعهم.

وقد عرض العلماء رحمهم الله لما قام به الخلفاء والعلماء في عصر قوة السنة وأهلها من الردود والإبطال للبدع، ومن القطع والحزم في التعامل معهم لكي يستأصلوا هذه البدع، ويحموا السنة بيضاء نقية[١].

وإذا نظرنا إلى نوع العقوبات التي أنزلها خلفاء وعلماء المسلمين على المبتدعة في زمن القوة والظهور لوجدنا أنها تضمنت حرمانهم من بعض الحقوق لغرض مصلحي هو حفظ المعتقد الصحيح، ورجاء توبتهم وأوبتهم إلى الحق. فبعض العقوبات سقط معها حق حفظ الدم كعقوبة القتل لمن لم تنتهي بدعته وضلالة إلاً بها، وبعض العقوبات سقط معها حق حفظ العرض وذلك بجرح المخالف، وتجويز غيبته ليحذر الناس منه، وبعض العقوبات سقطت معها كرامة المخالف كالجهر بسبه، وإهانته... وهكذا[٢].

وهذه العقوبات كما ذكرت هي عقوبات مصلحية بمعنى أنها إنما تنزل بالمبتدع لزجره ونهيه عن البدعة وحماية السنة وأهلها منه، فإذا انتفت المصلحة لم يعد لتلك العقوبات جدوى[٣].

أما في زمن الغربة، وعند تغير الحال وانتقاله من حال أمن وظهور لأهل السنة إلى حال فتنة وخوف واستضعاف، فلا شك أن الأجدى والأنفع من أجل حماية السنة وأهلها، وحفاظاً على بقائها وبقائهم هي مداراة المبتدع بإظهار الحقوق الثابتة له بعقد الإسلام، ومن أبرز تلك الحقوق:

---

(١) انظر ذلك العرض في: مختصر الصواعق المرسلة، ابن القيم باختصار، الموصلي ص١٤٧ ـ ١٥١.

(٢) انظر تلك العقوبات في: موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، د.إبراهيم الزحيلي.

(٣) انظر: التعامل مع المبتدع بين رد بدعته ومراعاة حقوق إسلامه، د. الشريف حاتم العوني، ص١٢.

١ ـ الإقرار لهم بالإسلام، وهذا الإقرار يجب لمن كانت بدعته دون الكفر، وهو من باب الحكم بالظاهر، وأنهم أقرب إلى أهل الحق من الكفار الظاهر كفرهم. وأما سرائرهم إن كان في بعضها نفاق لا نعلمه فنكلها إلى الله[1].

٢ ـ إظهار التعامل الحسن معهم، من القول اللين، والعبارات اللطيفة، فإن الله أمر موسى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يعامل فرعون بذلك. فقال: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه: ٤٤].

٣ ـ التعايش السلمي معهم في الوطن الواحد بما لا يعود على أصول الاعتقاد بالإبطال، أو التحريف والتبديل.

وموجبات التعايش مع المخالف متعددة؛ منها:

أ ـ مبدأ الإعذار، فربما كان كثير من المخالفين داخلين في الإعذار بالجهل، أو بالتأويل، أو بالإكراه. وهذا يكون في العامة منهم.

ب ـ دعوة المخالف، فحسن التعايش معهم باب من أبواب نصرة السنة وحمايتها؛ إذ قد يفتح من خلاله دعوة المبتدعة إلى السنة فيزداد سوادها، وربما ترفع غربتها في تلك البلاد.

ج ـ قضاء الحوائج الدنوية، وتحقيق المصالح المشتركة التي يضطر إليها في ذلك الحال.

٤ ـ الصبر على أذاهم حتى لا تتسع الفتنة على السنة وأهلها، ولعل الله سبحانه ينزل فرجه الذي وعد به الصابرين. قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكل ما أوجب فتنة وفرقة فليس من الدين، سواءً كان قولاً أو فعلاً، ولكن المصيب العادل عليه أن يصبر عن الفتنة، ويصبر على جهل الجهول وظلمه إن كان

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٢٠٥).

غير متأول، . . . وذلك محنة وابتلاء في حق ذلك المظلوم، فإذا صبر على ذلك واتقى الله كانت العاقبة له، كما قال تعالى: ﴿وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران: ١٢٠]»[1].

٥ ـ التعاون معهم في كل مجال يقبله الشرع ما دامت الحاجة لا تنقضي إلا بهم. قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيراً من العكس»[2].

الوسيلة الثالثة: الهجرة من بلد البدعة:

وهذه الوسيلة إنما يتوصل بها إلى حماية السنة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم تجد مداراة أهل البدع في دفع أذيتهم عن أهل السنة، وسعى المبتدعة إلى إظهار عقائدهم بالقوة، وامتحان الناس بها، وعجز أهل السنة عن إظهار دينهم ومعتقدهم.

الحالة الثانية: إذا خاف المخالط لأهل البدعة من الافتتان في دينه، والتأثر بشبهاتهم، وعجز عن إظهار السنة ولو لم يجبر على البدعة.

وقد أدخل العلماء حكم الهجرة من بلد البدعة والفسق تحت عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

قال النسفي رَحِمَهُ اللهُ: «والآية تدل على أن من لم يتمكن من إقامة دينه

(١) الاستقامة (١/٣٧ ـ ٣٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢١٢).



في بلده كما يجب، وعلم أنه يتمكن من إقامته في غيره حقت عليه المهاجرة»[١].

والهجرة من بلد البدعة تنقسم إلى قسمين بحسب القدرة والاستطاعة.

القسم الأول: الخروج من أرض البدعة بالكلية، والانتقال إلى دار السنة.

فبعض العلماء جعل هذا القسم من الهجرة واجب للقادر عليه.

قال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال مالك: «هذه الآية[٢] دالة على أنه ليس لأحدٍ المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق»، وعلّق على قول مالكٍ ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: «وهذا صحيح؛ فإن المنكر إذا لم يقدر على تغييره نزل عنه، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]»[٣].

وبعض العلماء حمل حكم الهجرة هنا على الاستحباب لا على الوجوب، وخاصة إذا لم يجبر المؤمن على ارتكاب تلك البدع. واستدل على عدم الوجوب بأن هذه الحالة وقعت في أيام حكم بني عبيد للقيروان، وفي عهد الفاطميين في مصر ولم يؤثر عن أحد من العلماء حينذاك أنه دعا الناس إلى الهجرة[٤].

وفي الحقيقة؛ فإن من ينظر في الواقع الحالي للدول يتبين له أن الهجرة من بلد إسلامي تسيطر عليه البدعة إلى بلد إسلامي آخر الشوكة والظهور فيه لأهل السنة أمر مستحيل، وفوق طاقة المكلف. وربما اضطر فيه إلى ارتكاب مخالفات دولية ليس مكلفاً بارتكابها، بل يحرم عليه تجاوزها.

---

(١) تفسير النسفي (٢٤٦/١).

(٢) يعني آية الهجرة في سورة النساء، الآية: ٩٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، ت: عبدالله التركي (٦٧/٧).

(٤) انظر: تفسير التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٧٨/٥).

وبهذا فإن الحكم بالوجوب في هذا العصر لا يصلح ولكنه يمكن للمؤمن في هذه الحالة حماية معتقده، والثبات على السنة من خلال ما تبقى من الوسائل الممكنة، ومنها الانتقال إلى القسم الثاني من الهجرة.

القسم الثاني: الانتقال من المكان التي تكثر فيه البدع وتظهر إلى مكان آخر في الوطن الفلاني ذاته. بمعنى الانتقال من مدينة إلى مدينة أخرى. أي: أن يترك مجاورة أهل البدع إذا خاف من التأثر ببدعتهم لا سيما مع طول زمن المجاورة وقلة الإنكار.

وهذا القسم من الهجرة أيسر من القسم الأول، وفي رأيي أن نهي السلف عن مجاورة المبتدعة يمكن أن يحمل على هذا القسم. من ذلك قول بعض السلف: «إذا جاور الرجل صاحب بدعة أرى له أن يبيع داره إن أمكنه وليتحول وإلاَّ أهلك ولده وجيرانه»[(١)].

وهذا القسم من الهجرة يتأكد في حق من يقيم بين أهل البدع الشركية، كمن يقيم في بلد الأضرحة التي بنيت على قبور الأئمة والأولياء، وأضحى أهلها يمارسون الشرك بالطواف عليها، ودعاء من فيها، والسجود لهم. وهذا الحكم يؤكده قول الرسول ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**»[(٢)]، وهناك من المبتدعة من يمارس هذا الشرك علانية في كثير من بقاع العالم الإسلامي[(٣)]، قال الشوكاني رحمه الله: «من يدعو لأموات، ويهتف بهم عند الشدائد ويطوف بقبورهم ويطلب منهم ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه، لا يصدر منه ذلك إلاَّ عن اعتقاد كاعتقاد أهل الجاهلية في أصنامهم...»[(٤)]. وأردت بهذا النقل التأكيد على

---

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة، ت: رضا نعسان (٢/٤٦٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٣/٤٥).

(٣) انظر: دمعة على التوحيد حقيقة القبورية وآثارها في واقع الأمة، مجموعة باحثين، ص٢٥ ـ ٣٦.

(٤) رسالة في وجوب توحيد الله ﷻ، ت: محمد ربيع، ص٨٠.



أن ما يمارس حول الأضرحة والقبور إنما هو حقيقة الشرك. وهذا حكم على الفعل ذاته.

أما الأشخاص الذين يمارسون تلك الشركيات فالحكم عليهم مرتبط بقاعدة توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه إذ أن منهم الجاهل، والمتأول، والمكره، وليس هذا مجال التفصيل في ذلك.

أعود إلى القول: بأن كل من استطاع الهجرة والانتقال من موطن البدعة إلى موطن آخر طاهر من تلك البدع وجب عليه الانتقال.

ولكن لا بد هنا من مراعاة الموازنة بين المصالح والمفاسد في ذلك فإن كان انتقاله لا يترتب عليه من المفاسد ما هو أعظم من بقائه لزمه الانتقال، وإن كانت المفاسد أعظم كأن يكون انتقاله سبباً في خلو تلك البلاد من قائم بأمر الله يبذل جهده في الحد من تلك البدع، ويقلل من سواد أهل البدعة، وبقاؤه لا يؤثر على معتقده كالعالم أو طالب العلم مثلاً. فبقاؤه في تلك البلاد من أجل درء هذه المفسدة هو الأولى. والله أعلم.

الوسيلة الرابعة: العزلة:

والمراد بالعزلة في هذا المقام، أي: اعتزال أماكن البدع ومواطن الفتنة وعدم الاختلاط بهم.

وهذه الوسيلة تكون لمن لم يستطع الهجرة من دار البدعة بقسميها المتقدمين وخشي على نفسه أن يفتن في دينه ومعتقده الصحيح بسبب مخالفته اللازمة للمبتدعة. فالعزلة في حق من هذا حاله أولى من المخالطة حماية لدينه، وحفاظاً على سنيته.

والعلماء رحمهم الله قد ذكروا أن حال الفتنة في الدين من موجبات العزلة، وأن الحاجة إلى العزلة تكون عند تغير الحال في بعض الأزمان. قال ابن الوزير رحمه الله في مقدمة كتابه «الأمر بالعزلة في آخر الزمان»: «فهذا مختصر

مفيد في بيان مرجحات العزلة، في بعض الأوقات والأزمان، لبعض أهل الإيمان»[1]، وقال في موطن آخر من الكتاب: «وسواء تقدم الزمان أم تأخر، لكن فائدة الأحاديث الدلالة على أن العزلة تكون أرجح في الأزمنة المتأخرة»[2].

وإنما ربطت العزلة بآخر الزمان لما فيه من الفتن العظيمة التي يتوجه ضررها وشررها إلى الدين والمعتقد أولاً.

ووسيلة العزلة عليها أدلة من كتاب الله، ومن سنة رسول الله ﷺ. فمن الكتاب يذكر الله تعالى قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓا۟ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٦]. وهذا ذكر لهم في مقام المدح والثناء عليهم، واعتزالهم هنا: «هو مجانبتهم لهم، وفرارهم بدينهم»[3].

وأما دليل العزلة من السنة فمن أشهرها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وفيه أن النبي ﷺ أمره عند الفتن وذهاب السنة والجماعة بقوله: «**فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك**»[4]. قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية الوقوع في الشر»[5].

وقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**يوشك أن يكون خير**

---

(١) ت: إبراهيم باجس، ص٤٩.
(٢) الأمر بالعزلة، ص٦٣.
(٣) أضواء البيان (٣٦/٤).
(٤) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم يكن جماعة (١١٩/٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين (١٤٧٥/٣).
(٥) فتح الباري (٤١/١٣).



مال المسلم غنماً يتبع بها شعف الجبال، ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[1]. قال ابن الوزير رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذا الحديث من أحسن الحديث في العزلة والفرار من الفتن»[2].

والخلاصة: أن العلماء حين تكلموا في الموازنة بين الخلطة والعزلة كان آخر كلامهم أن الحال إذا كان حال فتنة ترجحت العزلة[3].

وهنا أمر هام ذكره العلماء في حكم العزلة. وهو أنهم اشترطوا في العزلة ألا يترتب عليها ترك فرضٍ أو واجب من جهادٍ، وتعلم، وتعليم، أو صلةٍ ونحوه[4].

الوسيلة الخامسة: الترخص بالتقية:

تقدم في الوسيلة السابقة ـ العزلة ـ أنها تشرع في حق من يتضرر من مخالطة أهل البدع خاصة عندما تسود البدعة في الناس.

والعزلة شكل من أشكال الهجر؛ فإن من مقاصد الهجر للمبتدع: أن يهجر البدع وأهلها لكيلا يتضرر بمجالستهم ومخالطتهم.

وقد ذكر العلماء للهجر ضوابط متعددة من أهمها: مراعاة المصالح والمفاسد من الهجر. وذكر العلماء تحت ذلك ما يتعلق بالزمان والمكان فبينوا أن الشوكة والظهور والغلبة إذا كانت في زمان ما أو مكان ما لأهل البدع، ولم يكن للهجر مصلحة، أو لم يستطع المؤمن أن يفعله تحت ضغط وإكراه المبتدعة فإن الهجر بالعزلة أو بغيرها لا يشرع[5].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب: التعرب في الفتنة...
(٢) الأمر بالعزلة، ص٥٩.
(٣) انظر: فتح الباري (٤٦/١٣ ـ ٤٧).
(٤) انظر: الأمر بالعزلة ص٤٩.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨ ـ ٢٠٧).

وعلى هذا يقال: إن الهجر بالعزلة إذا لم يستطع القيام به المؤمن في الموطن الذي تسود فيه المبتدع بحيث يجبر على البدعة، ويكره على ممارستها، فإن للمؤمن وسيلة أخرى وأخيرة وهي الترخص بالتقية بشروطها التي ذكرها العلماء على ما سيأتي بيانه.

والتقية في اللغة مأخوذة من الاتقاء، يقال: «اتقى الرجل يتقيه، إذا اتخذ ساتراً يحفظه من ضرره»[1].

وفي الاصطلاح؛ عرف العلماء التقية بأنها: «أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره، وإن كان يضمر خلافه»[2]، وهذا التعريف من أشمل التعاريف لأنه عمَّ كل ما يمكن أن يظهره الإنسان لوقاية نفسه سواء كان ما يظهره قولاً أو فعلاً.

وهناك تعريف آخر للتقية ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «ومعنى التقية: الحذر من إظهار ما في النفس من معتقدٍ وغيره للغير»[3].

وبهذا التعريف تكتمل صور التقية، وهي:

١ ـ التقية بمجرد إخفاء الحق من العقائد وغيرها. وهو ما يفهم من تعريف الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ.

٢ ـ التقية بالأقوال: وهي إظهار القول المخالف للاعتقاد الصحيح بسبب الإكراه كأن يكره على لعن الشيخين ـ أبي بكر وعمر ـ مثلاً.

٣ ـ التقية بالأفعال الظاهرة: وهي إظهار الفعل المخالف للاعتقاد الصحيح بسبب الإكراه. كأن يكره على السجود لغير الله تعالى، أو أن يطوف بقبرٍ ونحوه؛ فإن التقية على الراجح من أقوال العلماء تجوز في

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة «وقى».
(٢) المبسوط، السرخسي (٢٤/٤٥).
(٣) فتح الباري (٢/٣٢٩).



الأقوال والأفعال فيما يخص الاعتقاد. قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وذهب الحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي، وسحنون إلى أن هذه الرخصة المذكورة في هذه الآية، إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة، مثل أن يكره على السجود لغير الله، ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل»(١). ويقصد بالآية آية التقية في سورة آل عمران التي سأسوقها في الأدلة الآتية:

والتقية في هذه الصور بشروطها التالية رخصة من الشرع دلت عليها عدة أدلة؛ منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير التقية في الآية: «هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً»(٢).

وقد تقدم كلام الشوكاني أن التقية تكون كذلك من الأفعال لعموم هذه الآية.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٦]. وسبب نزول هذه الآية: أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم يتركوه حتى سبَّ النبي ﷺ. وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوا، فلما أتى رسول الله ﷺ، قال: «ما وراءك؟»، قال: شر يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال:

(١) فتح القدير (٣/١٩٧).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٥/٨٧)

«**كيف تجد قلبك؟**»، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: «**إن عادوا فعد**»[(١)]. فدل الحديث على أن من أكره على قول الكفر جاز له التقية بلسانه لدفع الضرر عن نفسه كما قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظه مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله»[(٢)].

وهنا أمر مهم، وهو: أن الذي يفهم من النصين السابقين أن التقية إنما تجوز للمسلم مع الكافر عند الضرورة. فإذا جازت من المسلم مع الكافر فهل تجوز للمسلم مع المسلم المخالف من أهل البدع والفسوق؟

فيقال في الجواب على ذلك: إن أصل التقية إنما تجوز من المسلم مع الكافر والمشرك عند الضرورة المبيحة لذلك ـ كما سيأتي بيانه في الضوابط ـ بدليل أن النصوص الشرعية المجيزة لها قد ارتبطت بالتعامل بين المسلم والكافر، وبحوادث وقعت لبعض الصحابة بين يدي أهل الكفر والشرك، وليس بين المسلمين. هذا هو الأصل.

ولكني وقفت على أقوال لبعض العلماء تدل على جواز التقية بين المسلمين. وذلك إذا أضحت الغلبة بأيدي الفساق من أهل البدع ثم أخذوا في فتنة المسلمين وإكراههم على البدع. ومن ذلك قول الإمام الرازي رَحِمَهُ اللهُ وهو يعرض لأحكام التقية: «الحكم الرابع: ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين، إلاَّ أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس»[(٣)].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عمار بن ياسر (٢/٣٥٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وساق له ابن حجر طرقاً أخرى مرسلة وقال: «وهذه المراسيل تقوي بعضها ببعض» الفتح (١٢/٣٢٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٥٨٧).

(٣) التفسير الكبير المشهور بمفاتيح الغيب (٨/١٤).



ومثله قول الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين له، وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه...، نعم إن كان ممن لهم عذر شرعي في ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين، والذين يخوفونهم المخالفون بالقتل، أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالباً... فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة»(١) والموافقة هنا تكون بالتقية.

فكلام الرازي الذي نسبه إلى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر في جواز التقية حتى مع المسلم المخالف إذا بلغ الأمر حدّ الضرورة والإكراه. وكلام الآلوسي رَحِمَهُ اللَّهُ عام في كل المخالفين من المسلمين وغيرهم إذا تحقق موجب التقية.

شروط جواز الترخص بالتقية:

١ ـ يشترط للترخص بالتقية عند تغير الحال، وغلبة المخالف. ألا يكون للمسلم مخلص من الأذى الذي هدد به إلا التقية. فإذا وجد المؤمن مخلصاً غيرها وهو تحت قدرته مثل الهجرة من ذلك البلد والهرب بدينه، فلا يجوز له البدء بالتقية(٢).

٢ ـ يشترط للترخص بالتقية كذلك أن يكون تحت إكراه شديد يشق عليه احتماله. وأن يكون التهديد مما يلحق ضرراً كثيراً بالمكره كالقتل، والضرب والحبس الشديدين، فإذا كان مما يمكن احتماله مثل الشتم والسب ونحوه مما ضرره يسير فلا تجوز له التقية(٣).

---

(١) روح المعاني (٣/١٢١)، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) انظر: مفهوم التقية عند أهل السنة والشيعة الإمامية. مجيد خليف، مجلة الحكمة ص٣٢ عدد ٣٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٧/١٢٠).

٣ ـ أن يعلم أن التقية إنما تجوز في ظاهر القول والفعل، وأما ما في القلوب والضمائر فلا تحل فيه التقية البتة، لأن الله تعالى جعل الوعيد في آية الإكراه على من شرح بالكفر صدراً، ومثله من شرح صدره بالبدعة ومخالفة السنة.

٤ ـ ذكر العلماء شروطاً في الإكراه ذاته فقالوا: إنه لا بد أن يكون من قام بالإكراه قادراً على تحقيق ما توعد به، وأن يكون من وقع عليه الإكراه عاجزاً عن دفعه، وأن يغلب على ظنه وقوع الوعيد إن لم يفعل ما طلب منه[١].

٥ ـ أن يعلم أن التقية تنتهي مباشرة بانتهاء موجبها، فلا يجوز أن تكون حالة مستقرة عند من جازت له في حال الضرورة. بل كل ما تمكن من تركها فعل. إذاً فالتقية استثناءٌ وليست أصلاً كما يقرره الإمامية من الشيعة[٢].

٦ ـ أن يعلم أنه مع جواز الترخص بالتقية عند الإكراه الشديد، إلاّ أن الصبر على الإسلام والسنة هو الأفضل. قال ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة»[٣]، وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله»[٤].

وتتأكد هذه الأفضلية للصبر فيما لو كان الإكراه على ما يوجب الكفر. والله أعلم.

(١) انظر: فتح الباري (٣١١/١٢)، ونواقض الإيمان الاعتقادية، الوهيبي (١٥/٢).

(٢) انظر في التقية عند الرافضة: الكافي، الكليني (٢١٩/٢)، دار الكتب الإسلامية، طهران.

(٣) فتح الباري (٣١٧/١٢).

(٤) تفسير القرآن العظيم (٥٨٨/٢).



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم...

وبعد:

بعد عرض مسائل البحث، وسبر أقوال السلف المعتمدة على الأدلة الشرعية، فقد خرجت بالنتائج الآتية:

١ ـ أن تغير الحال المرتبط بفساد الزمان أو المكان قد وردت أدلة شرعية صحيحة على تحقق حصوله. وقد أشارت هذه الأدلة إلى الوسائل الممكنة التي يمكن التمسك بها وانتهاجها للتعامل مع هذه التغير بما يضمن ـ إن شاء الله ـ حفظ دين المسلم ومعتقده الصحيح على وجه الخصوص، وعلى باقي الضرورات الأخرى.

٢ ـ أن هذه الوسائل الشرعية جاءت مرتبة على حسب قدرة المسلم واستطاعته، وعلى حسب مقامه في السلطة أو العلم.

فما يجب التزامه من هذه الوسائل يتنوع بتنوع قدر الناس، وحاجتهم، وطاقتهم. ولهذا فإنه لا يصح للمسلم أن يتحول إلى وسيلة هو أقدر على ما هو أعلى وأقوى منها في حماية السنة والمعتقد الصحيح. فمن قدر على نشر السنة ومحاربة البدعة من غير أن يترتب على فعله مفسدة أعظم من ذلك فإنه لا يصح له الانتقال إلى ما دون ذلك من الوسائل وهكذا.

٣ ـ أن تغير الحال المؤثر في التزام وسائل حماية السنة، تتجلى مظاهره في غلبة البدعة، وتسلط أهلها. وفي المقابل ضعف أهل السنة، ووقوعهم تحت إكراه المبتدعة، وشدة خوفهم من أذاهم الشديد بالقتل أو الضرب

والحبس الشديدين، وكذلك بقتل الأهل والذرية، مما يجعل المسلم من أهل السنة في حالة اضطرار وإكراه لا يستطيع معه إظهار معتقده الصحيح.

٤ ـ أن حماية السنة أصل. وأن أعظم وسيلة إلى تحقيق هذا الأصل هو إظهار السنة ونشرها، والدعوة إليها، وقطع كل ما يؤثر على صفائها ونقائها من البدع وغيرها. وأن الأفضل عند تغير الحال هو الصبر على هذه الوسيلة، وهذا الصبر يتأكد على من يقتدي به العامة ويتبعونه فيما يسلك.

٥ ـ مع هذه الأفضلية للصبر على حماية السنة إلاَّ أن باب الرخص الأخرى كالمداراة بالتلطف مع أهل البدع لدفع أذاهم في حال قوتهم وتسلطهم، والسكوت على بدعهم، وعدم إثارة الساكنة. وكذا الهجرة من بلدهم، واعتزال عامتهم، والترخص كذلك بالتقية يبقى مفتوحاً لمن لم يستطع الصبر. وهذا كله قام عليه الدليل الشرعي.

٦ ـ أن الترخص بالتقية ـ وهو أضعف وسائل حماية السنة ـ فيه حماية للمعتقد الصحيح، لأن شرط التقية القاطع هو ألا يشرح المتوفى من أهل البدع صدره بالبدعة. بل يبقى قلبه عامراً بالسنة ومملوءاً بها، وكارهاً للبدعة وأهلها.

ومن هنا كانت التقية مضادة للنفاق لأنها إبطان الحق وإظهار ما يخالفه. ومن هنا فإن المسلم بريء من تقية النفاق التي عليها غلاة الشيعة.

٧ ـ أنه يتوجب على المسلم الحق أن يراعي أحوال المسلمين بصفة عامة، وأن يستشعر ما يعيشونه واقعاً من ظروف سياسية واجتماعية حتى يكون منصفاً في حكمه عليهم، فليس من يعيش من أهل السنة في بلاد ترفع راية السنة، وتعلّم السنة لأبنائها. وتنصرها بالدعوة والتمكين لأهلها ـ عامتهم وخاصتهم ـ ليس حال هذا مثل حال من يعيش في بلدٍ قويت



فيه البدعة، ودانت لها الدولة والسلطة، وأضحى أهل السنة فيها مضطهدين مقهورين لا يستطيعون حيلة.

وهنا لا يجوز أن نحمِّل من يعيش هذا الظرف وتلك الضرورة ما لا يطيقه، أو أن نطلب منه لنصرة السنة ما لا يقدر عليه، بل الصحيح أن يتعلموا من الشريعة وتيسيرها ما يرفعون به عن أنفسهم المشقة والحرج، وما يدفعون به الأذى والضرر.

٨ ـ أن ما يحصل في بعض البلاد الإسلامية من ردات فعل يقوم بها أهل السنة على ظلم المبتدعة وطغيانهم فيها نظر بالنسبة إلى ضعفهم، وبالنسبة إلى ما تجر إليه تلك الردات من مفاسد عظيمة لحقت بأنفسهم وأسرهم، وأموالهم. وهنا فإن على المسلم أن يتعلم أحكام الشريعة المرتبطة بهذه النوازل والفتن حتى يقدم على أموره ببصيرة وعلم.

وأخيراً؛ فهذا جهد المقل، خيره من الله، وقصوره من العبد الضعيف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وسلم

